

وسائل الشيعة

[409] أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها 1 - باب أقسام المحرمات في النكاح.

(25952) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: سئل أبي (عليه السلام) عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته؟ قال: الذي حرم الله عز وجل من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل: (ولا تقربوا الزنا) (1)، ونكاح امرأة الأب قال الله عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) (2) و (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين منكم) _____ أبواب ما يحرم بالمصاهرة الباب 1 فيه 4 أحاديث (1) الخصال: 532 / 10. (1) الاسراء 17: 32. (2) النساء

(*) 22: 4 _____